البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فح لا يكون
القول قوله في انه لم يقض لوجود نقض الثاني به قال المصر وهو قيد حسن لم اره
علم لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان من حقوق العباد ان يصير
الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع بين يدي
فلو برهن بحق على اخر عند قاض وقضى به بحضرته بدون منازعة ولا دعوى
شرعية وكان اتفاقا فحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاد بعدم فلو رفع
اليه او الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويعمل الحنفي بمقتضى مذهبه
لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد اذ ارتاب
من القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل مع القضاء قيد بارتيابه
في حكم الاول فاما اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في انفع الحكام البدلية
قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني
اذا تبين وجه فساده بطل بيته فحينئذ نقضه اذا رتب بيع التعاطي على بيع باطل
او فاسد لا ينعقد من اول البيوع عن الخلاصة والبزازية والبحر خلافا لما في اساس
رجل … وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا
البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره
ولم يروه وقت باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه
حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز
والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا الوصي الذي …
او تقاضى الثمن وقالوا في من زوج بنته بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند
الزفاف رضى فله … طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي
فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء فح لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف
ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا
خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وعنه باع ضيعة ثم ادعى
انما

وتداعى بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية صح صح

٣ ذكر الى اقراره وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز شهادتهم ٢٩

انما وقف عليه او على مسجد كذا اكثر وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى على ما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف
وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا
ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي
ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب
المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره ا هـ قلت واقره في تنوير
البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول
للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه
قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر قال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن
لهم حق بل يدعون لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها طلاقها
لا يملك عزلها لانه يمين من جهته كقوله … فانت … وكيلي
فطريقه ان يقول في عزلها عزلتك ثم عزلتك لان … لعموم الاوقات واما
كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزلها رجعت
عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المنجزة الحاصلة من لفظ كلما خنيد
… قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح عن دراهم عن دنانير
او عن شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع
على عين تعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة
لي ثم برهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه
ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق
قبل وقضي له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان
التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء
فشهد وقال لا حجة لي على فلان لم اجد بها بالحجة تقبل لما مر بخلاف
ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام البزي ولاه

جهته ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)